وذهب قوم الى ايجاب الوضوء من ذلك منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحاق
واتفق هولاء على ان خروج القليل منه لا ينقض الوضوء ويدل على انتقاض الوضوء بخروج هذه الاشياء ما
روي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال معدان فلقيت ثوبان
في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق فقال انا صببت له وضوءه اخرجه الترمذي وقال هو اصح
شيء في هذا الباب المسئلة الرابعة من نواقض الطهور الوضوء زوال العقل بجنون او اغماء او نوم لما روي
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضا اخرجه ابو داود وابن ماجة
ويستثنى من ذلك النوم اليسير قاعدا متمكنا بمحل الحدث الى الارض ويدل على ذلك ما روي عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
اخرجه ابو داود وذهب قوم الى ان النوم لا ينقض الوضوء بكل حال وهو قول ابي هريرة وعايشة وبه قال
الحسن واسحاق والمزني وذهب قوم الى انه لو نام قايما او قاعدا او ساجدا او هو في الصلاة فلا وضوء
عليه حتى يضطجع وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه احمد
ابن حنبل وضعفه بعضهم هذا الحديث المسئلة الخامسة من نواقض الوضوء مس الفرج من نفسه
او غيره فذهب قوم الى انه يوجب الوضوء وهو قول عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة رضي
وعايشة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
غير ان الشافعي قال ينتقض الوضوء اذا المس ببطن الكف والرجل والمراة في ذلك سواء ويدل على ذلك
ما روي عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا اخرجه
الترمذي وقال حديث صحيح ورواه داود والنسائي بنحوه وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا اخرجه ابن ماجة وصححه ابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء اخرجه احمد بن حنبل وذهب
قوم الى ان مس الذكر لا يوجب الوضوء وهو قول علي وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن
واليه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضا
قال هل هو الا مضغة او قال بضعة منه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ونحوه لابن ماجة واجاب
من اوجب الوضوء من مس الذكر عن حديث طلق بن علي بان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
اول الهجرة وهو يبني المسجد وابو هريرة انما اسلم عام خيبر وقد روى انتقاض الوضوء بمس الذكر
فصار حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي وايضا فان حديث طلق يرويه عنه ابنه قيس بن
طلق وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اعلم
ان التيمم من خصايص هذه الامة خصها الله تعالى به ليسهل عليهم اسباب العبادة ويدل على ذلك ما
روي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم وكان سبب
بدء التيمم ما روي عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده

في خاصرتي

مكان

في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو
احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته اخرجه في الصحيحين قولها بالبيداء البيداء المفازة والقفر وكل صحراء فهي بيداء وجمعها بيد وذات
الجيش اسم لموضع وهي على بريد من المدينة وقولها فبعثنا البعير اي اثرناه قوله تعالى فلم تجدوا ماء
هذا معطوف على ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به
فلم تجدوه بعد ما عوزتم فلم تجدوه بثمن ولا بغير ثمن لان المحدث مامور بالتطهير بالماء فاذا اعوزه الماء
عدل عنه الى التيمم بعد طلب الماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء فان لم يجده تيمم
وصلى ثم اذا دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة اخرى وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الطلب
للصلاة الثانية حجة الشافعي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فعدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في
كل مرة من سبق الطلب واجمعوا على انه لو وجد الماء لاكنه يحتاج اليه لعطشه او عطش حيوان محترم فانه
يجوز له التيمم مع وجود ذلك الماء قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اصل التيمم في اللغة القصد يقال تيممت
فلانا اذا قصدته وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة عند عدم الماء لتادية الصلاة واختلفوا في الصعيد
الطيب فقال قتادة الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال ابن زيد الصعيد المستوي من الارض وكذلك
قال الليث الصعيد الارض المستوية التي لا شيء فيها وقال الفراء الصعيد هو التراب وكذلك قال ابو عبيد
في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والقعود بالصعدات قال الصعدات الطرق ماخوذ من الصعيد وهو التراب
وقيل الصعيد وجه الارض البارز وهو اختيار الزجاج قال الصعيد وجه الارض ولا ابالي كان في الموضع تراب
ام لا لان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ونقل الربيع عن الشافعي في تفسير الصعيد فقال لا
يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد
فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد قال ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل
هذا حجارة هذا كلام الشافعي في تفسير الصعيد وهو المعروف في اللغة وقوله في ذلك حجة وقد وافقه
على ذلك الفراء وابو عبيدة في انه التراب وجميع الاقوال في الصعيد محتملة في اللغة لان المراد به هنا التراب
وقد قال ابن عباس في قوله صعيدا هو التراب واختلف اهل العلم فيما يجوز به التيمم فذكر الشافعي انه
يختص بما وقع عليه اسم التراب مما له غبار يعلق بالوجه واليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا فخص التراب بالطهور ولان الله تعالى وصف الصعيد بالطيب والطيب من الارض
هو الذي ينبت فيما يقابل قوله والبلد الطيب يخرج نباته فعلى هذا ما لا ينبت فليس بطيب ولنا ايضا قوله
تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من للتبعيض هنا ولا يتاتى ذلك في الحجر
الذي لا تراب عليه وايضا فانه يقال للغبار صعيد لانه ماخوذ من الصعود وهو الارتفاع ولا يكون ذلك
في الحجر وما اشبهه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض كالرمل
والجص والنورة والزرنيخ ونحو ذلك حتى لو ضرب يده على صخرة ملساء لا غبار عليها ومسح تيمم به عندهم
واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بظاهر الاية قالوا لان التيمم هو القصد والصعيد اسم لما تصاعد من الارض
فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ارضا فوجب ان يكون هذا القدر كافيا واجيب عنه بما تقدم
من الدليل في قوله منه وان كلمة من تكون للتبعيض قالوا ولما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واجيب عنه بان هذا مجمل يفسره ما تقدم من حديث حذيفة
في تخصيص التراب والمفسر يقضي على المجمل وجوز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل بالارض من شجر
ونبات ومدر ونحو ذلك قالوا لان اسم الصعيد يقع على ما وقع على الارض واجيب عنه بما تقدم
من الادلة وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الوجه الممسوح في التيمم هو المحدود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)